

حكم ما يسمى بالبيرة الإسلامية أو (ماء الشعير الخالي من الكحول)

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور عبد الرحمن حمدي شافي - كلية العلوم الإسلامية
المدرس المساعد محمد فاضل إبراهيم - كلية العلوم الإسلامية
المدرس المساعد محمد عبيد جاسم - كلية العلوم الإسلامية

isl.abdulrahman2010@uoanbar.edu.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي تجلى لخلقه في عجائب مبدعات صنعته واحتجب عنهم بسرادات كمالاته هويته استخلص العلماء بمواهب عنايته فأطلع شمس العلوم في آفاق سرائرهم فهم السامعون لتفاصيل مناجاته والحاملون لأعباء رسالاته والعاملون بمحاسن مشروعاته وهم خير بريته من سائر مخلوقاته ونحن الضارعون بضعفنا لجلاله والمبتهلون بنقصنا لكماله أن يفيض علينا كما أفاض عليهم من نعمته

وأفضل الصلوات والتسليمات على أفضل الصادرين عن قدرته محمد المبعوث بأفضل الرسائل وأقرب الوسائل إلى دار كرامته وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .
أما بعد فإن الفقه عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية من تحلى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد . جاء ليعالج قضايا المسلمين ، بل قضايا الناس جميعا .

وقد هيا الله تعالى لهذا العلم رجالاً سهروا واجتهدوا في سبيل تحقيق كل ما هو نافع للمسلمين ولكي يحموهم من كل خطأ أو زلة تقع بهم ، فهم السد المنيع لحماية معتقدات وشعائر هذا الدين الحنيف .

ولا يخفي على أحد ما يمر به العالم الإسلامي من فتن وأهواء مضلة جاءت في زي الدين ، وسميت باسمه ولبست لباسه لتمرر شعائر أعدائه والدين منها براء ، واخر تلك الاهواء بعض الاطعمة والمشروبات التي نسبت إلى الإسلام زوراً وبهتاناً ليلبسوا على المسلمين فيها أمر دينهم فيحلوا لهم الحرام كما فعل اسلافهم من الزنادقة مستغلين انفتاح البلد وغياب الرقيب .

لكن هيهات فإن كل مسلم في شرعنا رقيب فهو راع ومسؤول عن رعيته ومأمور بإزالة المنكر حيثما وجد وحسب طاقته بيده أو بلسانه أو بقلبه ومما دخل علينا من هذه الأمور شراب ماء الشعير الذي سموه بالبيرة الإسلامية لكنه شراب حامت حوله الشبهات ، فاسماؤه غريبة منتقاة بدقة منها " موسى " ولا ندري هل هو شعار لليهودية ومنها " فيروز " ولعله شعار لقاتل سيدنا عمر رضي الله عنه وهكذا ولا غرابة في ذلك فإن كثيراً من المنتجات الغربية تحمل أسماء غير مؤدبة في لفظها بالعربية ، بل ان بعضها يحمل في طيات معانيه الشرك والكفر إذا ما ترجم في لغته الأصلية كل ذلك ليوقعوا بالمسلمين ولو باللفظ أو الشكل أو المظهر .

ولأن كثيراً ممن تناول هذا الموضوع بالبحث والدرس تناقضت عبارته أو ضعف دليله أو قال أو تكلم من دون علم وجدنا لزاماً أن نتقصى الحق في هذا الامر ولا شيء غير الحق نبغي وأن

نرجع بالرأي إلى أهله من أهل الطب والكيمياء لندعم الحكم الشرعي بنتائج علمية صحيحة فيكون الحكم قطعياً يقينياً وليس قولاً بالظن أو بما غلب على الظن لأن الأخذ بالظن مع القدرة على اليقين غير جائز ولأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً .

وقد من الله تعالى علينا في جامعة الأنبار بوجود التعاون في العمل بين كلياتها فتم الاتفاق مع عمادتي كلية العلوم الإسلامية وكلية الطب لإقامة ندوة حول هذا الموضوع في كلية الطب والقيام بفحص وتحليل مختبري لمكونات هذا الشراب بكل أنواعه الموجودة في السوق العراقية ولتأكيد النتائج التي حصلنا عليها في العراق قمنا بإيصال عينات من هذا الشراب إلى جامعة القلمون في سوريا وتم الالتقاء برئيس الجامعة الذي رحب بالفكرة وذكر على لسان عميد كلية الصيدلة في إحدى جامعات المملكة العربية السعودية القول بأنه لا يجزم بخلو هذا الشراب من الكحول وبعد أن قطع عميد جامعة القلمون وعداً بالتعاون وتحليل جميع أنواع هذا الشراب إلا أنه لم يتم سوى فحص المنتج السوري والإيراني فقط دون باقي الأنواع إلا أننا استكملنا الفحوصات لجميع الأنواع المعروضة داخل العراق .

وعلى كل حال فقد جاء البحث مشتملاً على مبحثين وخاتمة فكان المبحث الأول لبيان معنى البيرة وصفاتها وعلاقتها بالكحول وبيان صناعتها ، أما المبحث الثاني فكان في مطلبين المطلب الأول لبيان نتائج التحليلات المخبرية لأنواع ماء الشعير الموجودة في العراق أما المطلب الثاني فاشتمل على استعراض لفتاوى ابرز العلماء المعاصرين من الذين افتوا بجواز هذا الشراب مع مناقشة لأرائهم وأدلتهم والوصول الى الرأي الصحيح منها أما الخاتمة فاشتملت على ابرز نتائج البحث . ونسأل الله السداد في القول والعمل .

المبحث الأول

معنى البيرة وصفاتها وعلاقتها بالكحول وكيفية صناعتها

البيرة : مشروب يشتمل على كحول الإيثانول بنسبة تتراوح ما بين ٣-٩% . وهو أحد أنواع المشروبات المخمرة : " Brewed Beverages " وتصنع من الشعير والحنطة أو هي نبيذ الشعير " Beer " وتسمى قديماً " الجعة " بكسر الجيم وفتح العين وتسهيلها أو تشديدها ، وأصلها من : جعوت أي جمعت كأنها سميت بذلك لكونها تجعو الناس على شربها أي تجمعهم وقيل : جعوت جعة أي نبتتها ولا تسمى جعة إلا إذا أسكرت (١)

وشربها محرم بالنص فقد جاء عن علي بن أبي طالب τ أنه قال: نهى رسول الله ρ عن خاتم الذهب وعن الجعة (٢) وفي رواية : قال علي τ : سألت رسول الله ρ عن الجعة ، والجعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر . وفي رواية : أن ينتبذ من البر والشعير حتى يسكر (٣) ،

وقال ابن عمر π : الجعة من الشعير (٤) ومن جملة هذه الأشربة المخمرة : نبيذ الحنطة " Ales " ونبيذ الذرة ونبيذ العسل ويسمى البتع " Meed " وكل شراب يصنع من الحب يسمى المزر (٥) وقديماً اختص أهل كل بلد بنوع من الشراب عرفوا به ، خطب أبو موسى الأشعري يوماً على منبر البصرة فقال : ألا خمر المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس الغب وخمر أهل اليمن البتع وخمر أهل الحبشة السُّكركة وهو الأرز (٦) وقال أبو الأحوص : الجعة شراب يتخذ بمصر من الشعير (٧) .

صناعة البيرة : تحتاج صناعة البيرة إلى عملية تحول للمواد النشوية إلى سكريات في هذه الأنبذة فتترك أكثر من ثلاثة أيام حتى تتحلل المواد النشوية الموجودة في الحبوب وتتحول إلى مواد سكرية فنحصل فيها عملية التخمير المسماة " Feymentation " ثم تفعل بها الانزيمات " الخمائر " فعلها وهو ماكان يسمى سابقاً بدردي الخمر أو "الخُمرة " فتحولها أولاً بوساطة إنزيم الدياستيز " Diastase " من نشا إلى سكر ثنائي ، ثم يتحول السكر الثنائي إلى سكر أحادي مثل الجلوكوز أو الفركتوز ثم يستمر تحول السكر الأحادي " Monosaccharide " إلى كحول أثيلي " alcohol ethyl " وثاني أكسيد كاربون " Co₂ " ويترك ذلك حتى تتكون الكمية او النسبة المطلوبة من الكحول وهي ٣-٩% ثم توقف عملية التخمير وتضاف عليه بعض الأعشاب مثل عشب " الجنجل " ويسمى أيضاً " حشيشة الدينار " وهو نبات عشبي معمر له طعم قارص ويعطي الشراب اللذعة المطلوبة عند من يبتغيها (٨) .

أي أن تصنيع البيرة يتم على ثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى : يعرض الشعير إلى الرطوبة حيث يرش بالماء ليتربط خلال مدة ٣-٤ أيام فتتولد فيه أنزيمات تعمل على تفاعل المواد النشوية مع الماء لتعطي سكر المالتوز " Maltose " السكر الثنائي كما في المعادلة الآتية وتعطي كذلك سكريات اخرى قابلة للاستخلاص:



فتتضمن هذه العملية تحول المركبات غير الذائبة في الخامات النشوية إلى مركبات متفاوتة الذوبان أولها أو أشدها ذوباناً هو المالط " Malt " بعدها يغلى السائل الحلو مع نبات الهوبس أو " حشيشة الدينار " فتنشأ فيها نكهة ومذاق خاص فيه شيء من المرارة (٩) .

وللغليان فوائد منها :-

- ١ - إيقاف عمل الإنزيمات .
- ٢ - تعقيم السائل .
- ٣ - تركيز السائل .

٤- ترسيب البروتينات .

٥- إذابة السكريات الإضافية .

المرحلة الثانية : التخمير :

يبرد السائل وتعديل كثافته ويلقح بالخميرة ساكرومايسس سيريفيسيا *Saccharomyces* *Cervisiae* تنمو الخميرة في السائل وتحول المواد السكرية إلى كحول وثاني أكسيد الكربون وبعد انتهاء التخمير تخفض درجة الحرارة الى حوالي الصفر المئوي فتهدب الخميرة إلى الأسفل وتفصل ويعرف السائل الناتج بالبيرة الخضراء . على أن هذا السائل يحوي نسبة ٧٨% من مجموعته سكريات قابلة للتخمر مستقبلاً "بما في ذلك المالتوز .

المرحلة الثالثة : الانضاج :

تنضج البيرة المبردة بالخرن لمدة من الزمن فيصفو المحلول وتترسب الريزينات وتنفصل عنه مركبات متطايرة ويحسن مذاقه وخلال الإنضاج تشبع البيرة بغاز ثاني أكسيد الكربون "Co₂" وبعدها ترشح البيرة في نهاية الانضاج لفصل الخميرة أو تفصل بأجهزة تمرركزية ويبستر الناتج بسترة سريعة .

أما صناعة الأنواع الأخرى من الخمور فتجري بطريقة التقطير "Distillation" وتعتمد فكرة التقطير على أن درجة غليان الكحول تتم قبل غليان الماء فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة ٧٨ مئوية بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته إلى ١٠٠ درجة فإذا تبخر الكحول في درجة ٧٨ والماء لا يزال سائلاً يتطاير الكحول بمفرده إلى أعلى أنبوبة التقطير وهناك يبرد فيتكثف ثانية ويتحول إلى سائل مرة أخرى وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ للحصول على البراندي وتقطير البيرة للحصول على الويسكي .

تحليل نوعي لنموذج من البيرة " اللاكر (١٠) "

اللون	٥,٧٥	درجة لوفيبوند
الوزن النوعي	١,٠١٦	
الكحول وزناً	٣,٩%	
الكحول حجماً	٤,٨٩%	
المستخلص	٥,٧٩	
السكريات - الجلوكوز خاصة	١,٦٣%	
الدكسترين	٢,٥٢%	
ثاني اوكسيد الكربون	٠,٤٨%	
حامض اللاكتيك	٠,١٦%	

البروتين	٠,٤%
الرقم الايدروجيني	٤,٦%
نسب انتاج الكحول من الخامات الأساسية لصناعة الكحول (١١) :	
المادة الخام " ١٠٠ كغم "	الكحول المنتج " كغم "
الرز	٤١
الشوفان	٣٤
القمح	٣٣
الذرة	٣٢
الشعير	٣١
الذرة البيضاء	٣١
التمر الزهدي	٢٧
مولاس السكر " دبس السكر "	٢١

عوامل تؤثر على سرعة امتصاص الكحول في الدم

- ١- حالة المعدة خلال الشرب فعندما تكون المعدة فارغة يزداد تركيز الإيثانول في الدم بينما يقل تركيزه في حالة امتلاء المعدة حيث يتم امتصاص الكحول في الأمعاء فقط .
- ٢- خلط المشروب الكحولي مع مشروب يحتوي على غاز يزيد من تركيز الإيثانول في الدم مقارنة مع الكمية نفسها من الإيثانول المخلوطة مع الماء أو عصير الفواكه " كطعم الموز ، الأناناس " وما شابه ولذلك نجد بعض أنواع ما يسمى بالبيرة الإسلامية قد خلطت بنكهات الفواكه المختلفة .

أما الصودا أو الكولا فإنها تنشط انتقال الإيثانول من المعدة إلى الأمعاء الدقيقة ومن هناك يزداد امتصاص الكحول في الدم .

- ٣- جنس الشخص الذي يشرب الكحول: يكون تركيز الإيثانول في دم النساء أعلى من تركيزه في دم الرجال الذين يشربون الكمية نفسها من المشروب .

المبحث الثاني : هل توجد بيرة إسلامية حقاً

المطلب الأول : نتائج تحليل ما يسمى بـ " البيرة الإسلامية "

تفاوتت آراء العلماء المعاصرين في تحديد المراد بالبيرة الإسلامية حيث يرى بعضهم أن المراد بها شراب الشعير الخالي تماماً من الكحول ويرى آخرون أنها شراب الشعير غير


المسكر سواء أكان خالياً تماماً من الكحول أو احتوى نسبة ضئيلة لا تسكر حتى لو شرب الإنسان منها كمية كبيرة .

ومن خلال البحوث التي أجريناها على أكثر الأنواع الشائعة في أسواقنا المحلية وعلى اختلاف مناشئها فقد ظهر بما لا يقبل الشك وجود نسبة من الكحول تتفاوت من نوع إلى آخر بل قد تختلف الكمية ضمن النوع الواحد تبعاً إلى طول أو قصر الفترة التي مضت على التصنيع .


واليك الجدول الآتي الذي يبين النسب المختلفة لهذه الأنواع والنماذج التي تم تحليلها مختبرياً :

النموذج	بلد المنشأ	نسبة الكحول
١- شراب الشعير بيرش بطعم الليمون . رقم الزجاجاة ٦٢٨١٠٥٨١٠٥٢٢٨ تاريخ الإنتاج ١٤ / ٦ / ٢٠٠٧	سعودي	٠,٨%
٢- بيربيكان- مؤسسة العوجان الصناعية دبي رقم العلبة ٦/٢٨١٠٣٤٠٠٧٠٤١ تاريخ الإنتاج ٣ / ٨ / ٢٠٠٧	الإمارات	٠,٩٢%
٣- ماء الشعير بدون الكحول دلستر بهنوش-إيران رقم ١٣-٥٨ تاريخ الإنتاج ١٥ / ٣ / ١٩٨٤ تاريخ الانتهاء ١٥ / ٣ / ١٩٨٧ رقم العلبة ٦٢٦٠٠٧٩٢١٠٠٢٩	إيران	١,١%
٤- ماء الشعير بدون الكحول دلستر بطعم الفراولة بهنوش - إيران ١٣/٣٠ رقم العلبة ٦٢٦٦٠٠٧٩٠٨٧٦	إيران	١,٥%
٥- ماء الشعير أيسر Icer	سوريا	٠,١%
٦- ماء الشعير دلستر Delester	سوريا	٠,١%


ولتوضيح عملية رصد وجود الكحول في المادة انظر الأشكال الآتية:




شكل رقم (٢)



شكل رقم (١)



شكل رقم (٤)



شكل رقم (٣)

والأشكال المعروضة توضح بشكل قاطع عدم وجود ماء شعير خالٍ من الكحول ضمن النماذج المفحوصة .

علماً بأن صناعة ماء الشعير الخالي من الكحول يجري في نفس المعامل التي تصنع الخمر والبيرة العادية المسكرة المشتملة على الكحول وتمر بنفس المراحل السابقة للتصنيع إلا أن الأمر الزائد هو عملية سحب الكحول الحاصل نتيجة التخمر في المواد السكرية في شراب الشعير ولذلك يقال: إن هذا الشراب خالٍ من الكحول .

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه هو أن وجود مواد سكرية تصل نسبتها إلى ٧٨% من ماء الشعير مع وجود الماء فيها يعمل على إمكانية التخمر من جديد لهذه المواد السكرية مما يجعل عملية تطهير الشراب من الكحول عملية مؤقتة ليعاود الكحول ظهوره من جديد نتيجة التخمر الجديد فمعلوم أن الكحول يتكون بوساطة إنزيمات "خمائر" موجودة في فطر يدعى " Yeast " يقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الشعير والذرة والحنطة إلى كحول أثلي وذلك بعمليات بطيئة متتابعة(١٢) .

وهذا يفسر لنا كيفية تحول الدبس أو عصير التمر إلى خمر بعد وضعه في الزير الخاص لعمل الخل .

وهذا الكلام نقوله لمن يرى أن البيرة الإسلامية يجب أن تكون خالية من الكحول تماماً حتى يباح شربها

أما بالنسبة لمن يرى جواز تسميتها بالبيرة الإسلامية أو المباحة وإن حوت بعض الكحول فقد وجدنا أشهر من تكلم في ذلك هو الشيخ يوسف القرضاوي الذي نص على أن نسبة خمسة بالألف نسبة ضئيلة جداً لا تؤثر في التحريم حيث يقول : إنها تحدث بفعل التخمر الطبيعي وليست مصنعة ولذلك لا أرى حرجاً من تناول هذا المشروب ... وأعتقد أن أي إنسان شرب من هذا المشروب ما شرب فلن يسكره ولذا لا يحرم القليل منه . ثم أوضح الشيخ القرضاوي أن هذه النسبة جاءت بناء على تحديد الهيئة القطرية للمواصفات والمقاييس حيث تسمح بالنسبة المذكورة كحد أقصى باعتبارها نسبة طبيعية(١٣) .

وواضح أن ما وجدناه من نسب للكحول في هذه الأشربة تعدى بكثير نسبة الخمسة بالألف التي تحدث عنها الشيخ القرضاوي . وسنعود إلى هذا الكلام لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وبناءً على ما تقدم فلا يمكن الجزم بوجود شراب شعير خالٍ من الكحول تماماً سواء أكان ذلك الكحول قد أضيف من الخارج أو أنه حصل بفعل التخمر الذاتي للمادة وكذلك لا يوجد شراب شعير تتوقف نسبة الكحول فيه عند حدود الخمسة بالألف فقط ولا تتعداها إلى أكثر من ذلك(١٤) .

المطلب الثاني : حكم تناول ماء الشعير " البيرة الإسلامية "

قبل أن نوضح الحكم الشرعي لهذا الشراب لا بد من استعراض أقوال أهل العلم من المعاصرين في هذا الشأن ، فإن لهم فتاوى متنوعة ومختلفة منذ أن ظهر هذا الشراب في الأسواق . ولعل قائلًا يقول : ما الفائدة من بحث هذا الأمر مادام العلماء قد قالوا كلمتهم فيه وأبدوا آراءهم منذ ما يزيد على العشرين سنة من زمن كتابة هذا البحث ، فهو موضوع ليس بجديد .

والجواب : أن هذا الموضوع فوق كونه جديدًا بالنسبة إلى العراق فإن القارئ لهذه الفتاوى يكاد لا يخرج بنتيجة واضحة لتضارب الفتاوى قديمًا وحديثًا ولعدم دقة ما قيل فيها وارتباكها بحيث يصبح من غير الممكن التعرف على الحكم الشرعي الصحيح ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كثيرًا من هذه الفتاوى لم تُبن على أساس علمي دقيق وإنما هي أقوال لم تجزم بالحكم بل علقت الحرمة على ثبوت وجود المسكر ورفعت الحرمة إن لم يثبت وجوده ، وربما كان ذلك لعدم توافر الإمكانيات العلمية وقتها لفحص الشراب مخبريًا والجزم بحكمه ومن جزم بخلو هذا الشراب من الكحول وقطع بالحل ربما كان معذورًا في زمانه فربما كانت صناعة هذا الشراب في بدايتها والالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة على أشده ، كما أن الرقابة الحكومية كانت متواجدة أكثر من زماننا هذا وقد تتخلف بعض شروط التصنيع المطلوبة بعد مضي أكثر من سبع وعشرين سنة إما لأن الشركات المصنعة قد حازت على ثقة المستهلك أو حققت الأرباح الكبيرة فلا يهتمها بعد ذلك نقصان جودة المنتج ، أو أن تقليد المنتجات يساهم كثيرًا في هذا الجانب .

ولا ننسى أن الأمر كان في بدايته ولم يكن وقتها قد توضح جيدًا في أذهان العلماء ولاسيما أن أغلب أهل العلم الشرعي غير مطلعين على المعلومات الطبية بشكل كافٍ كل ذلك وغيره دفعنا للاستعانة بأهل الطب والكيمياء للوصول إلى حقيقة الحكم الشرعي الواضح الذي لا يربك القارئ وكما قال انشتاين :- فإن الإيمان بلا علم ليمشي مشية الأعرج وإن العلم بلا إيمان ليلتمس تلمس الأعمى (١٥)

وعلى أي حال فسنعرض أهم هذه الفتاوى ونبين ما في بعضها من الإرباك وما في البعض الآخر من الزلل ، ثم نبين حكم الشرع الحنيف واضحًا في نهاية المسألة.

وأول تلك الفتاوى ومن أقدمها فتوى الشيخ المرجوم ابن عثيمين (رحمه الله) الصادرة في حدود سنة ١٩٨١م حيث يقول : ((البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال لأنها مفحوصة من قبل المسؤولين وخالية من الكحول تمامًا ، والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل)) (١٦) .

وهذه الفتوى أحدثت إرباكاً في أذهان كثير من الناس حيث ظن أغلبهم أنها فتوى تبيح هذا الشراب مطلقاً ، ولعل اعتماد الكثير من المبيحين كان على هذه الفتوى . والمدقق جيداً في عبارة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) يرى شرطاً ضمناً للإباحة ، فإنه حكم بإباحة هذا الشراب لأنه خالٍ من الكحول تماماً بشهادة المسؤولين .

والسؤال : ما حكمه فيما لو ثبت أن هذا الشراب يحوي على شيء من الكحول ؟ ولاشك إنه لو قيل له : إنه يحوي على كحول كما حصل اليوم في الفحص الذي أجريناه لتغير رأيه فيه ولقال بالحرمة . فإن معنى كلامه : أنها حلال ، لأنها خالية من الكحول فإن كانت تحوي على كحول فهي حرام .

ومما يؤكد هذا المعنى الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) التي يقول فيها : إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله (١٧) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، في جواب سؤال ورد إلى اللجنة نصه : (ما حكم شرب البيرة المكتوب عليها - خالي من الكحول -) فأجابت اللجنة بما يأتي : (إذا كان شرب الكثير من ذلك يسكر ، فقليله وكثيره ، حرام استعماله وبيعه وشرائه والإبقاء عليه ، وإذا شرب كثيره لايسكر ، فاستعماله - شرباً وغيره - وبيعه وشرائه جائز) (١٨) .
فاتضح جلياً أن أي شراب مشتمل على شيء من المسكر فهو حرام ، ولأن شرابنا هذا يحوي شيئاً من المسكر فلا بدّ من القول بحرمة .

وسنستعرض أقوالاً أخرى للعلماء المعاصرين لبيان مدى الإرباك الحاصل في الموضوع مما يشوش القارئ غير المتخصص بالعلوم الشرعية ويوقعه في الحيرة فلدينا هنا فتوى للشيخ فهد بن سلمان العودة وفتوى للشيخ يوسف القرضاوي لنبيين من خلالهما مدى الحاجة الملحة لتكرار الخوض في هذا الموضوع الذي يظن البعض أن لاداعي للخوض فيه مجدداً ، لأنه أصبح من الموضوعات المستهلكة .

سئل الشيخ العودة : ما حكم هذا الشراب مع أنه تم فحص جميع الأنواع منها وتبين أنها تحوي نسبة قليلة من الكحول تصل إلى ٣% ومع العلم أنها تغير من طبيعة شاربها قليلاً إذا أكثر من شربها ؟ .

فقال بتاريخ ١ / ٨ / ١٤٢١ هـ هذه النسبة المذكورة لا تؤثر في الحكم ، والعبرة بالشراب من حيث جملته لا من حيث عناصره التي تظهر عند التحليل ومثل هذه النسبة عادة لا تؤثر مطلقاً في

شاربها وقد قال p : (ما أسكر كثيره فقليله حرام ..) وهذه البيرة لا يسكر كثيرها من ثم فلا يحرم شربها وهذه النسبة من الكحول مستهلكة في غيرها لا أثر لها ومن القواعد المعروفة "أن المستهلك في غيره وجوده كعدمه" (١٩) والملاحظ على هذه الفتوى ما يأتي :-

١- تغيير الكلام فيها إلى الإقرار بوجود نسبة من الكحول في هذا الشراب بينما كان الأمر زمن الشيخ ابن باز (رحمه الله) عدم الجزم بوجود الكحول ، أو نفيه زمن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مطلقاً لكن مع كل ذلك لم تتغير الفتوى وبقي الحكم بجواز شربها مع وجود المسكر والكحول ونسبة ٣% فيها .

٢- في تطبيقه للحديث " ما أسكر كثيرة فقليله حرام " إنما طبقه على ماء الشعير بغض النظر عن جزيئات هذا الماء وما يحويه من كحول ، والمفروض أن يطبق الحديث على كل أجزاء المادة وما دمنا قد عرفنا بوجود جزيئات مكونة لماء الشعير وليس هو ماء فقط ففيه نشويات وسكريات وماء وكحول وغير ذلك وكل واحدة منها تصلح أن يقال عنها : ما أسكر الكثير منها فالقليل منها، حرام أما تطبيق الحديث على الماء فقط والتغافل عن باقي المكونات فهو خلل واضح .

وهو يريك القارئ مرة أخرى ويقول : إن الكحول فيها مستهلك لا أثر له، إذاً فما معنى وجود ٣% منه؟ أليس ذلك أثراً من آثار وجود المسكر كشفه الفحص المختبري؟ وإذا كان يعني أن نسبة ٣% لا تسكر فإن هذه النسبة تتراكم وتتزايد مع زيادة الشرب من ماء الشعير ففي كل علبة ٣% من مكوناتها كحول تضاف إليها ٣% من العلبة الثانية والثالثة وهكذا . وعلم الكيمياء يقول : إن شرب نصف لتر من البيرة العادية التي يكون نسبة الكحول فيها من ٣-٨% يساوي نفس الكمية من الكحول عند شرب كأس ويسكي بحجم ٣٠سم أو شرب كأس من الشمبانيا بحجم ٥٠سم أو شرب كأس من نبيذ الشيري والبورت بحجم ٨٠سم .

فكمية الكحول متساوية تقريباً في أي كأس من هذه الكؤوس وبمجرد شرب ثلاث كاسات " Tarts " أي ما يعادل مائة سم من الويسكي أو لتر ونصف من البيرة يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم خلال ساعة ونصف إلى خمسين مليجراماً بالمائة ولن يتخلص الجسم من هذه الكمية قبل مضي ثماني ساعات ، لأن الجسم يستطيع أن يمتثل غذائياً من ١٠-١٥سم من الكحول في الساعة (٢٠) .

ومعلوم أن تناول الكحول يؤدي إلى الإدمان بمرور الوقت وتراكم الكميات حيث تقول الدوائر الطبية أن واحداً على الأقل من كل عشرة أشخاص جربوا الخمر أصبح مدمناً للخمر لا يستطيع عنها فكاكاً . ومعنى الإدمان هو أن يتعود الشخص على عقار ما معين بحيث تتعود خلايا جسمه على هذا العقار وكلما نقص مستواه في جسمه طلبه فمدمن الخمر مثلاً يضطر إلى تعاطي كميات أكبر ليحصل على نفس الأثر الذي كان يحصل عليه ، فالكأس تصبح كأسين

وثلاثة ، كما أنه يضطر إلى تناولها في فترات زمنية متقاربة بدلاً من أن يشربها في فترات متباعدة وكلما شرب منها ليرتوي زاد ضموه ، وكلما حاول إطفاء ذلك اللهب المستعر في جوفه زادت النار اشتعالاً حتى تلتهم نار الإدمان عقله وكبده وصحته .

ثم إننا إذا قلنا بإباحة شراب الشعير الذي يشتمل على ٣% من مكوناته كحولاً فما الفرق بينه وبين البيرة المحرمة بالإجماع والتي يشكل الكحول فيها نسبة ٣-٩% أو ٢-٨% (٢١)

٣- ويقول الشيخ العودة أيضاً : وهذه البيرة لا يسكر كثيرها ومن ثم فلا يحرم شربها . ومعلوم أن من يشرب من هذه الأثرية لا يكفي بشرب علبة واحدة منها في المرة الواحدة بل يكرر ويكثر منها وقد ذكرنا سابقاً أن نسبة الكحول الموجودة سنترام وتتضاعف في الجسم ولاشك في ذلك .

لكن ما المقصود بالكثير الذي عناه الحديث (ما أسكر كثيره) وقاله الشيخ العودة ؟ لأن معنى " كثير " لحد أدنى له إلا إذا ورد الدليل على تحديده ، وقد ورد الدليل من السنة فقد روت عائشة τ أنها سمعت النبي ρ يقول : (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام) . وفي رواية " فالحسوة " وفي رواية " فالجرعة منه حرام(٢٢) ، وقال ابن عمر : ما أسكر منه الفرق فاللحسة منه حرام(٢٣) . قال البيهقي ومشهور فيما بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث .

وقال صاحب كنز العمال : الفرق فيه لغتان تحريك الراء وهو الفصيح ، وتسكينها وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز(٢٤) ، فمن شرب أقل من هذا المقدار لا يعد شارباً للكثير منها .

ومعلوم أن المد يساوي ٦٨٧،٠ لتراً عند المذاهب الثلاثة غير الحنفية ولأن الفرق اثنا عشر مداً فالفرق يساوي ٦٨٧،٠ × ١٢ = ٨،٢٤٤ لتراً أما عند الحنفية فالمد يساوي ١،٠٣٢ لتراً فالفرق يساوي عندهم ١،٠٣٢ × ١٢ = ١٢،٣٨٤ لتراً(٢٥) .

فإذا علمنا أن العلبة الواحدة من شراب الشعير تساوي ٠،٣٣٠ لتراً فإن الفرق يساوي ٨،٢٤٤ ÷ ٠،٣٣٠ = ٢٤،٩٨١ أي بحدود ٢٥ علبة من شراب الشعير بربيكان مثلاً عند غير الحنفية واما عند الحنفية فالكمية تساوي ١٢،٣٨٤ ÷ ٠،٣٣ = ٣٧،٥٢٧ علبة أي بحدود ٣٧ علبة تقريباً أي أن من شرب خمساً وعشرين علبة أو زجاجة على رأي غير الحنفية أو سبعاً وثلاثين علبة على رأي الحنفية ولم يسكر فإن هذا الشرب سيكون مباحاً في حقه ، لأن الكثير حسب حديث السيدة عائشة τ هو هذه الكمية وهو ما يساوي " الفرق " المذكور علماً بأن مقدار الكحول في هذه الكمية سيصل إلى ٢٣٢،٥ مل من الكحول الخالص على رأي غير الحنفية و

٣٤٩ مل على رأي الحنفية إذا افترضنا أن نسبة الكحول في كل عبوة تساوي ٣% كما أقر بذلك الشيخ فهد العودة .

أي أن شارب هذه الكمية سيكون قد تناول أكثر من ثلثي عبوة من الكحول الخالص على رأي غير الحنفية وأكثر من زجاجة أو عبوة على رأي الحنفية ولا أعتقد أن مثل هذه الكمية يمكن القول بأنها لا تسكر من لم يعتد شرب الخمر أو أنها كمية مضمحلة مستهلكة في غيرها . هكذا يجب أن نفهم معنى الكثير الوارد في الحديث الذي استدل به الشيخ العودة وهو (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وحتى لو افترضنا أن نسبة الكحول ١% أو ١,٥% كما ثبت لدينا بالتحليل المختبري فإن مثل هذه النسبة ستشكل ما يساوي ثلث عبوة أو نصفها من الكحول الخالص في مقدار شرب " الفرق " من ماء الشعير .

٤- أما قوله " هذه النسبة من الكحول مستهلكة في غيرها لا أثر لها ومن القواعد المعروفة : أن المستهلك في غيره وجوده كعدمه " فهذه القاعدة التي ذكرها إنما يشير بها إلى ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد ضمن القاعدة الثانية والعشرين ونصها : العين المنغرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أولاً ؟ فيه خلاف وينبغي عليه مسائل منها : الماء الذي استهلك فيه النجاسة فإن كان كثيراً سقط حكمها من غير خلاف . وإن كان يسيراً فروايتان ومنها لو خلط خمرًا بماء واستهلك فيه ثم شربه لم يحد هذا هو المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا وفي التنبيه لأبي بكر عبد العزيز من لت بالخمر سويقاً أو صبها في لبن أو ماء جار ثم شربها فعليه الحد ولم يفرق بين أن يستهلك أو لا يستهلك (٢٦) .

وهذا الكلام من الشيخ العودة مردود لعدة اعتبارات هي:

أولها : أنه أخذ بهذه القاعدة في غير موضعها إذ القاعدة تتحدث عن نجاسة واردة على الماء من خارجه مغايرة له وهنا الأمر مختلف فإن الكحول في ماء الشعير متولد منه وليس شيئاً طارئاً على الماء ، لأن السكريات أو النشويات الموجودة في أصل هذا الشراب تتحول بمرور الوقت إلى خمر فالأمر مختلف هنا تماماً .

ثانيها : يريد أن يبني الحكم هنا على اعتبار أن الخمر نجسة فإذا خالطت شيئاً طاهراً وكان ذلك الطاهر كثيراً غالباً وضاع أثر الخمر فيه فلا تؤثر نجاسة الخمر في ذلك الطاهر وهذا كما ذكره كثير من العلماء في قضية سقوط نجاسة في ماء كثير اعتماداً على قوله p : (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) (٢٧) .

والحديث يتحدث عن كمية من الماء تساوي ٣٢١ لتراً فما فوق لأن القلة الواحدة تساوي ١٦٠,٥ لتراً (٢٨) ، فأين هذه الكمية من الكمية الموجودة في عبوة هذا الشراب التي لا تتجاوز ثلث لتر من الماء؟ وعلى فرض تسليمنا بما يقول من حصول نجاسة قليلة في ماء كثير فإن هذا

الأمر غير متفق عليه عند العلماء وقد رأينا مذهب الحنابلة في ذلك فإن لديهم رواية أخرى حكموا فيها بنجاسة الماء سواء استهلكت فيه النجاسة أم لم تستهلك حتى وإن كان الماء جارياً فكيف بغير الجاري؟ ومثلهم قال الحنفية أيضاً ، يقول ابن عابدين: (لو وقعت قطرة من الخمر في الماء غير الجاري أو ما في حكمه نجسته وإن استهلكت فيه وصار ماءً وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته وإن صارت طعاماً كما لو وقعت فيه قطرة بول ...)(٢٩) .

ويقول البيهقي وهو من الشافعية : كل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه فإن الرسول ρ أتى بنبيذ قد تخمر، فقال: اضرب بهذا عرض الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. قال البيهقي : ولو كان إلى إحلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر بإراقتة(٣٠) .
وروى الدار قطني أنهم قالوا : يا رسول الله إنا نكسره بالماء فقال : (حرامٌ قليل ما أسكر كثيره) (٣١) .

وقال الماوردي : شذ قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غلب عليها لم تحرم لقوله ρ : (حرمت الخمرة لعينها) وهذا تأويل فاسد . لأن العين موجودة في الممزوج بها(٣٢) .
فكان العلماء نظروا إلى أن الخمر تختلف عن باقي النجاسات فغيرها يستهلك ويضيع بما خالطه من ماء أما الخمر فيبقى حكمها وهذا رأي الشافعية القائلين بحديث القلتين كما رأينا في أقوال البيهقي والماوردي الشافعيين .

على أن قضية الحكم بنجاسة الخمر قضية مختلفة فيها إذ ذهب بعضهم إلى عدم نجاستها منهم ربعة الرأي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وسعيد بن الحداد القروي وداود وإليه ذهب الشافعي في رواية(٣٣) .

ودليلهم أن الخمر لما حرمت قام الصحابة بسفكها في طرقات المدينة حيث صح عن أنس τ أنه قال : (... فخرجت فإذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في سكك المدينة ..)(٣٤) .

وجه الدلالة : أن الصحابة μ لو فهموا من تحريم الخمر أنها نجسة لما سفكوها في طرق المدينة ونهى رسول الله ρ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق حين قال: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)(٣٥) ثم إن الحشيشة مسكرة وهي نبات ظاهر فليس كل محرم نجس .

وعلى كل حال وحتى لو سلمنا بنجاسة الخمر كما يقول الجمهور فهل الخمر حرمت لنجاستها فقط أم لشيء آخر ؟ بمعنى لو تخلصنا من نجاستها بصب الماء عليها أو خلطها به حتى يضيع أثرها فهل تخلصنا من حرمة تناولها أم أن هناك شيئاً آخر ارتبطت به يجعل تناولها محرماً حتى لو استهلكت في غيرها ؟ .

هناك من يقول : إنها نجسة لكنها حُرمت لإسكارها وهو قول جمهور العلماء (٣٦) ، وذلك لتركيز الأحاديث الواردة فيها على حرمة كل مسكر وبما أن المسكر قليله ككثيره في الحرمة فلا مخرج من القول بحرمة شيء خالطته الخمر مهما كانت نسبة الخمر قليلة فيه ، ومع ذلك فيبدو أن الشيخ العودة استفاد من قول الجمهور ليقول : إن ما لا يسكر كثيره لا حرمة بشربه قليله وكان العلة في تحريم الخمر هي علة الإسكار فقط من دون غيرها فما أسكر كثيره فقليله حرام وما لا يسكر كثيره فقليله حلال وإن كان خمراً أو كحولاً أو تحت أي مسمى كان .

وليس الأمر كذلك كما نعتقد فإن الجمهور الذين قالوا بأن علة الحرمة إسكار الخمر قالوا أيضاً : إنها نجسة وفوق هذا وذاك وردت الأدلة بوجود وصف آخر للخمر يصلح أن يكون معتمداً وعلة في تحريمها ألا وهو كونها ملعونة لذاتها مبغوضة من الشارع لكونها خمراً ليس إلا ، كما في الأدلة الآتية :

أ - عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لعنت الخمر على عشرة أوجه ، بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقبها) (٣٧) .

ب- عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب وفي رواية : حرمت الخمر لعينها (٣٨) .

ج- قال ابو الدرداء : إنما حرم الله الخمر بعينها وسكرها (٣٩) .

د- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أيها الناس إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب

ولا يبيع قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرف المدينة فسفكوها) (٤٠) .

إذاً فسبب تحريم الخمر فوق نجاستها وإسكارها وأنها تبعث على العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فوق ذلك كله أنها ملعونة يبغضها الشارع محرمة لذاتها ولكونها خمراً وهذا هو رأي الحنفية أيضاً (٤١) . ولو كان سبب تحريمها الإسكار فقط لما منع الشارع من مجرد بيعها أو حملها لأن ذلك لا يُسکر بائعها أو حاملها ولأن بيعها وحملها ليس لغرض شربها فقد تستعمل في غير الشرب فإن الكحول يستخدم للتعقيم وتطهير الجروح أو لغرض التجميل مثلاً وقد وردت روايات عن بعض الصحابة والتابعين تمنع من ذلك مع أن التطهير أو التجميل لا يؤدي إلى السكر ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة (٤٢) فيها الخمر فنهت عن ذلك أشد النهي . وقال الزهري : كانت السيدة عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر (٤٣) .

وثبت عن ابن عمر τ أنه بلغه أن نساءً يمتشطن بالخمير فقال : ألقى الله في رؤوسهن (٤٤) الخاصة (٤٥). وذكر نساءً يمتشطن بالخمير عند حذيفة فقال : لاطيبهن الله وفي رواية : يتطيبن بالخمير لا طيبهن الله (٤٦) وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة وسواها فقال: هو رجس ، وأمر الله تعالى باجتنابه (٤٧)، ولذلك قالت السيدة عائشة τ لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا :خرج رسول الله ρ فحرم التجارة في الخمر (٤٨) .

فإذا تخلصنا من إسكارها ومن نجاستها باستهلاكها في ماء كثير بقيت لعنتها لا يمكن التخلص منها مهما فعلنا وقد قال ابن حجر العسقلاني : لامانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة (٤٩) . فمتى ما حلت الخمرة في شيء لعنته وطردته من رحمة الله تبارك وتعالى ومعلوم أن لعنة الخمر وردت على لسان الشارع فهي أشد وأعظم من لعنة إنسان عادي فقد صحَّ أن امرأة من الأنصار كانت مع رسول الله ρ في بعض أسفاره على ناقه فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ρ فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة وفي رواية قالت : اللهم العنهما فقال النبي ρ لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة (٥٠) . فإذا حلت لعنة هذه المرأة على ناقتها لأنها لعنتها فكيف بمن لعنه الله ورسوله ρ ؟ فمن المؤكد أن هذه اللعنة أعظم .

فإذا فهمنا الأمر هكذا نستطيع القول : بأن القطرة أو المقدار القليل من الكحول أو الخمر إذا دخل في أي طعام أو شراب فإن لعنة الله تحل معه وتحرمه وبالتالي فلا فرق بين أن تصيب الشارب لعنة الله ورسوله ρ بنسبة ١٠٠% أو ٣% أو أقل أو أكثر فمن لعنه الله طرده من رحمته وويل لمن لم يرحمه الله .

هـ وإذا توضح الأمر بهذا الشكل لم يبق أن يقال عن مستند الشيخ العودة في رأيه هذا إلا أنه قد أخذ بما قاله أبو حنيفة في الأنبذة. لأن رأيه فيها يشبهه في مضمونه رأي أبي حنيفة .

ورأي أبي حنيفة في الخمر والأنبذة ما يأتي :-

أن الخمر حقيقة هي : النية من ماء العنب إذا صار مسكراً أما سائر الأشربة الأخرى فتسمى خمراً مجازاً لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل وفي غيره من الأشربة ناقص ، فكان حقيقة له مجازاً لغيره وعلى هذا : فالمزج والجمعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد قليلاً كان أو كثيراً مطبوخاً كان أو نيئاً ، ولا يحد شاربه وإن سكر لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح كالسكر الحاصل من تناول البنج (٥١)، ودليلهم على ذلك :-

١- أن الحرمة متعلقة بالخميرية ، والخميرية لا تثبت إلا بالشدة ، والشدة لا توجد في هذه الأشربة فلا تثبت الحرمة (٥٢) .

٢- والدليل على انعدام الخمرية أيضاً قوله p: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)(٥٣) .

وقد ذهب الحنفية إلى أن أي مقدار شرب من الأنبذة غير نبيذ العنب إذا لم يُسكر فهو حلال فإن أسكر فإن الكأس الأخيرة هي المحرمة فمن شرب تسعة أقداح فلم يسكر فهو حلال فإن سكر في العاشر فإن العاشر حرام.

قال السرخسي : ولا يقال : القدح الأخير مسكر بما تقدم لأن المسكر ما يتصل به السكر . ويروون في ذلك روايات ضعيفة عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما والمتتبع لأسانيدنا يدرك بوضوح عدم ثبوتها كلها(٥٤) وقد خالفهم الجمهور في ذلك ووصفوا قولهم بالشاذ وجابهه العلماء بالرد والرفض ومن ذلك ما قاله ابن رجب الحنبلي : مازال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم فإن تحريم الخمر نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأثربة ولم يكن بها خمر العنب .

فقد روى البخاري عن أنس r أنه قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب الا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر(٥٥) .

وروى مسلم عن أنس أنه قال : لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر وفي رواية : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر(٥٦) ، وروى البخاري عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب(٥٧).

وقال عمر r: ما عتقت فخرمت فهو خمر وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب(٥٨) . فإذا ثبت ذلك فلا صحة لقول الحنفية جملة وتفصيلاً وما أورده من قول الرسول p : (الخمر من هاتين الشجرتين) فإنهم أول من خالفه لأنهم أثبتوا خمر العنب ونفوا اسم الخمر عن غيرها والحديث يثبتها لخمر التمر وقد روى البخاري عن ابن عمر قال سمعت عمر r على منبر النبي p ويقول : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل(٥٩)

قال البيهقي : فيه دلالة على أن قوله : (والخمر ما خامر العقل) . من قول رسول الله p(٦٠) ، وروى أبو داود وغيره بسند حسن عن النعمان بن بشير عن النبي p أنه قال : إن من التمر خمراً وإن من الزبيب خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً وإن من العسل خمراً(٦١)

قال البيهقي : وهذا لا يخالف حديث (الخمر من هاتين الشجرتين) فإنه أثبت الخمر منهما في هذا الحديث وأثبتها منهما ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه p متى ما أمكن الجمع بين جميعه .

وقال أبو سليمان : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره وإنما معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبه وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرها وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لمرارته وشدة سورته كما يقال : شبع من اللحم والدفء من الوبر وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم و لانفي الدفء من غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم (٦٢) .

فعلى هذا يكون شراب الشعير المشتمل على نسبة من الكحول خمرًا لا محالة، لأن التخمر حاصل فيه ولا شك وهذا أمر لا يجادل فيه أحد لأن المادة السكرية الموجودة في هذا الشراب قابلة للتخمر وما كان اليوم بنسبة ١% أو ٣% سيصبح بمرور الوقت أكثر وأكثر من هذه النسبة والدليل على ذلك :-

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما : العصير أشربه مالم يأخذه شيطانه. قيل :وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال: في ثلاث . قال الإمام أحمد فإذا أتى عليه ثلاثة أيام فلا تشربه (٦٣) ومعنى قوله : يأخذه شيطانه كناية عن ما ذكرته الآية عن الخمر من أنه (رجس من عمل الشيطان) .

٢- روى مسلم عن ابن عباس عن رسول الله p أنه كان ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبَّ وفي رواية : ينتبذ له من لييلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر (٦٤) .

٣- عن السيدة عائشة قالت: كنا ننبتذ لرسول الله p ... في سقاء ... غدوة فيشربه عشاء ونبتذ عشاء فيشربه غدوة (٦٥) .

مما يشير بوضوح إلى أن التخمر سيحصل فيه بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام ولذلك تقول السيدة عائشة τ : كنا إذا شرب النبيذ غدوة غسلنا السقاء عشية وإذا شرب عشية غسلناه غدوة (٦٦)، وذلك خوفاً من تخمر أثر النبيذ المتبقي في السقاء .

وقد يقال : إن التخمر يحصل لأن العصير أو النبيذ لم يكن محفوظاً في ظروف ملائمة ، فكونه مكشوفاً والجو حار قد يساعد ذلك على التخمر بخلاف الزجاجاة أو العلبه محكمة الإغلاق اليوم .

والجواب : أن ما حصلنا عليه من نتائج مختبرية تثبت قطعاً وجود هذا التخمر مع أفضل الظروف المتوفرة لحفظ ماء الشعير ومع تخزينها بشكل جيد وربما تفرغها من الهواء .

والذي نراه من دليل قاطع في هذه القضية ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله p أرسل معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسرا ، بشرا ولا تنفرا وتطوعا . فقال أبو موسى الأشعري " وهو يماني الأصل " : يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير " المزر " وشراب من العسل " البتع " فقال رسول الله p : كل مسكر حرام(٦٧) فلم يفرق رسول الله p بين خمر العنب و نبيذ الشعير أو غيره في الحرمة مادام مسكراً .

ولذلك ثبت عن رسول الله p أنه قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٦٨) .

وهنا يتضح بجلاء مدى التشويش الذي أحدثته فتوى الشيخ العودة في أذهان القراء ، ومدى الخلط الذي وقع فيه وسيزداد هذا الخلط وذلك التشويش أكثر عند استعراضنا لفتوى الشيخ يوسف القرضاوي التي صدرت عنه في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٥ (٦٩) .

حيث يقول فيها : إن وجود نسبة ٥ بالألف من الكحول في شراب الشعير نسبة ضئيلة وأنها تحدث بفعل التخمر الطبيعي وليست مصنعة ولذلك لا أرى حرجاً من تناول هذا المشروب . لكن هذه النسبة إذا أضيفت إلى مشروب لغير حاجة صحية أو طبية فإن من أضافها يآثم على ذلك وإن لم يكن مؤثراً في إباحتها لشاربها .

وبعد أن قال هذه الفتوى بدأت الشائعات تدور حول إباحة القرضاوي للخمر فاستأنف قائلاً بعد فترة : أنا لا أحل لأحد قطرة واحدة من المسكر وما قلته سابقاً جاء ليحجب عن حاجة ملحة للهيئة القطرية العامة للمواصفات والمقاييس في هذا الشأن .

وهنا نلاحظ أن هذه الفتوى زادت القضية غموضاً وارتباكاً فهو لا يرى حرجاً في تناول هذا المشروب شرط أن لا تزيد نسبة الكحول فيه عن خمسة بالألف. إذاً فهويرى أن الكحول مؤثر في التحريم إذا زاد على هذه النسبة بينما يرى الشيخ العودة عدم تأثير هذه المادة حتى لو بلغت نسبتها ٣% والفرق شاسع بين الكميتين أما الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز فيحكمان بإباحة هذا الشراب ، لأنه خال من الكحول تماماً بمعنى لو كان فيه أي نسبة من الكحول من دون تحديد لأصبح الشراب محرماً .

ثم تأمل قول الشيخ القرضاوي " من أضاف الخمسة بالألف من الكحول إلى هذا الشراب آثم وإن لم يكن هذا المقدار مؤثراً في إباحتها لشاربها " ونحن نفهم من كلامه أن من يصب الخمر آثم ومن يشربه ليس بآثم نقصد " الخمسة بالألف فقط" وهذا مالم يعرفه أو يقله مسلم قط قبل الشيخ القرضاوي غفر الله تعالى له

ثم لماذا القول بأن الخمسة بالألف هي فقط النسبة الطبيعية وما كان أكثر فغير طبيعي مع أن التحليل المختبري أثبت وجود تخمر بشكل طبيعي وذاتي في هذا الشراب وبنسبة أعلى بكثير من الخمسة بالألف هذه .

ولعل هذا الكلام المتناقض صدر نتيجة الضغوطات الحكومية عليه والتي عبر عنها بقوله : ماقلته جاء ليجيب عن حاجة ملحة للهيئة القطرية ، أو ربما كي لا يوصف بالتشدد الذي يُتهم به اليوم الإسلام وعلماؤه ليظهر لأعداء الإسلام وجود بعض المرونة في فتاوى المسلمين اليوم وهذا أمر مرفوض تماماً فلو كان في الأمر سعة لوسع فيه رسول الله ﷺ وهو الذي قال لأبي موسى ومعاذ : يسرا ولا تعسرا. ومع ذلك حين سأل أبو موسى عن شراب الشعير حكم بحرمة المسكر فيه من دون أي تردد ولم يعد تحريمه من باب التعسير أو التنفير الذي نهاهما عنه كما مر في الحديث السابق ، ولذلك قال ابن رجب الحنبلي: يقول عبد الله بن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم النخعي وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة وصنف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له : كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح(٧٠) .

إذاً فليس هناك ما يسمى ببيرة إسلامية ولا شراب شعير خالياً من الكحول ولا يحل لمؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن يتعاطى الخمر بأي شكل من أشكالها وتحت أي اسم سميت به فتلك من الحيل التي يريد شاربو الخمر ترويجها بتغيير اسم الخمرة ليسوغوا لأنفسهم أو لغيرهم شربها وقد نبه رسول الله ﷺ على ذلك فقد أخرج ابن ماجة بإسناد صححه ابن القيم ، وقال ابن حجر : سنده جيد ، وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس شراب الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)(٧١) .

وفي رواية : (سيكون في آخر أمتي ناس يستحلون الخمر بأسم يسمونها إياه) (٧٢) . قال في عون المعبود : أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبياء المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون ، لأن كل مسكر حرام(٧٣) .

وقال ابن تيمية بعد أن ساق الحديث المتقدم : والأمر في ذلك واضح فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريمها قليلاً وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر

والزبيب والعسل فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فإن القليل يدعو إلى الكثير وأنه سبحانه أمر باجتناّب الخمر ولهذا يؤمر بإراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربيها كل ذلك حسماً لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الأثرية المسكرة؟ والله أعلم (٧٤) .

فلا يندعن مسلم بالتسميات ، لأن الحق ظهر فالحلال بيّن والحرام بيّن وماكان من المتشابهات أعان الله سبحانه على كشفه وتوضيحه ولا عذر بعد ذلك لمن عرف الحق وزاغ عنه .

وبالله تعالى التوفيق

الخاتمة

بعد هذه الجولة المختصرة في فتاوى العلماء ومختبرات كليات العلوم والطب نسجل أبرز ما وصلنا إليه من نتائج وهي كالآتي :-

- ١- على الرغم من أن موضوع البحث يعد قديماً نسبياً في كثير من البلدان العربية والإسلامية إلا أنه حديث بالنسبة للعراق . إذ لم يمض على انتشار مثل هذه الأثرية فيه سوى عام واحد أو أقل فهو موضوع قديم حديث في آن واحد والحاجة ماسة إلى توضيحه في بلدنا العزيز..
- ٢- الفتاوى الصادرة في البلدان العربية والإسلامية وإن كان بعضها قد مضى عليه أكثر من سبع وعشرين سنة فإنها لم تلب حاجة القاريء أو السائل المسلم لمعرفة حقيقة الحكم الشرعي لهذا الشراب وما شابهه لعدم وضوح المراد من بعضها ولتناقض بعضها مع الآخر وعدم اعتماد أغلبها على مستند شرعي صحيح أو مقبول أو على رأي معتبر عند فقهاء المسلمين ومع تأرجح البعض منها وتردها لعدم إبتنائها على نتائج علمية مؤكدة كان لابد من توضيح الأمور بشكل كافٍ وقاطع ليعرف القاريء والسائل المسلم حكم الشريعة الإسلامية من دون لبس أو تمويه .
- ٣- تميز البحث باعتماده على نتائج علمية في مختبرات عراقية وعربية تابعة لكليات الطب والصيدلة في جامعات معروفة وبناء على ما أثبتته البحث المختبري قامت فتوى بتحريم هذا الشراب وتبعها هذا البحث العلمي الموثق .
- ٤- حصول التخمر في مثل الأثرية أمر حاصل لامحالة لوجود الظروف الملائمة لهذا التخمر مهما فعل المنتجون وإن قاموا بسحب الكحول الحاصل نتيجة الصناعة فإن الكحول أو

التخمير سيحصل مرة أخرى لوجود نسبة عالية من السكريات في هذا الشراب تصل إلى ٧٨% من مكوناته ولوجود الخمائر المساعدة على ذلك .

أما قول البعض بأن نسبة خمسة بالألف من الكحول في هذا الشراب هي النسبة الطبيعية ولا تأثير لمثل هذه النسبة فأمر خاطئ يدل عليه وجود نسب أعلى من هذه النسبة كشف عنها التحليل المختبري .

٥- فهم البعض خطأً أن قوله p (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام) دليل على إباحة هذا الشراب لأن شرب الكثير منه لا يسكر من دون معرفة لمقدار ذلك الكثير .

وقد ورد في السنة ما يبين الحد الأدنى لهذا الكثير وهو ما يساوي أكثر من اثني عشر لتراً من هذا الشراب عند الحنفية وأكثر من ثمانية لترات منه عند غيرهم . مما يعني أن من شرب هذه الكمية سيكون قد تناول ضمنه ما يقرب من ٣٤٩ مل من الكحول الخالص على رأي الحنفية وعلى رأي غيرهم ما يقرب من ٢٣٢,٥ مل .

وهذه كمية لا يشك عاقل بأنها مسكرة لمن تناولها لوحدها أو مخلوطة مع غيرها كالماء مثلاً وهي كمية تزيد على محتوى زجاجة كاملة من هذا الشراب عند الحنفية وأكثر من ثلثي هذه الزجاجة عند غيرهم .

٦- قد يتخذ البعض اختصاص هذا الشراب وما شابهه من الأنبيذة باسم غير اسم الخمر كذريعة للتملص من القول بحرمة وشرع الله لا يرضى بذلك . فالعبرة للمعنى والمضمون دون اللفظ والشكل الخارجي في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية . وما دام هذا الشراب وما شاكله قد اشتمل على مادة السكر المحرمة فقد حرّمه الله تعالى ورسوله فإن مقتضى العقل والعدل يقضيان بقياس الشيء على مثيله ليأخذ ذات الحكم المتعلق به . واختصاص الشيء باسم لا يفرد عن باقي مثيلاته مادام في حقيقته يحمل نفس المضمون ولذلك حذر رسول الله من ذلك بقوله: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) .

٧- وبناء على ما تقدم ، ولأنه ثبت بشكل قاطع أن هذا الشراب محرم فلا يجوز شرعاً نسبته إلى الإسلام من قريب أو بعيد ولو بالاسم فالإسلام منه براء وفي هذا المجال نحذر من أمثال هذه التسميات . فعندما ساغ للبعض أن يقول " بيرة إسلامية " تجرأ آخرون فقالوا " ويسكي الصالحين " ووصل الأمر إلى أن ينتشر في بعض الأسواق ما يسمى بلحم الخنزير الإسلامي وهلم جراً .

وواضح أن أعداء الإسلام اليوم يريدون الإساءة إليه ولو تحت هذه التسميات وكما حدث قديماً عندما قال الزنديق عبد الكريم بن أبي العوجاء : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام (٧٥) فالحذر الحذر من أمثال هذه التسميات .

وبالله تعالى التوفيق

الهوامش

- (١) انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٥ والحاوي ٤٠١/١٣ وشرح السيوطي على النسائي ١٦٥/٨ وحاشية السندي على النسائي ١٦٥/٨ وتحفة الأحوزي ٧٥/٨ والخمر بين الطب والفقہ ص ٢١ وإدخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٩١ ولسان العرب ٣٨٠/٨ و١٤٧/١٤ .
- (٢) رواه الترمذي ٢٨٠٨ وقال حسن صحيح وقال الزيلعي : رواه ابن حبان في صحيحه ، نصب الرأية ٢٣٥/٤ ورواه احمد ١١٠٢ والنسائي ١٦٥ و٥١٧١ وصححه اسناده صاحب الاحاديث المختارة ٣٣٣/٢ و٣٣٤ .
- (٣) مسند الطيالسي ١٤٢ ومسند البزار ٧٢٧ والاشربة ١١١ .
- (٤) الاشرية رقم ١٤٢ .
- (٥) الخمر بين الطب والفقہ ص ٢١ .
- (٦) الأشرية برقم ٢٢٢ .
- (٧) الترمذي ٢٨٠٨ .
- (٨) الخمر بين الطب والفقہ ص ٢١ وإدخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٩١ .
- (٩) ادخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٩٢ .
- (١٠) الخمر بين الطب والفقہ ص ٢٤ وإدخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٩٤ .
- (١١) ادخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٨١ .
- (١٢) الخمر بين الطب والفقہ ص ٢٣ وإدخال الى الكيمياء الصناعية ص ١٩٢ .
- (١٣) هذه الفتوى منشورة على الاسلام اون لاين موقع الشيخ القرضاوي في ٢٠٠٥/٤/١٥ و٢٠٠٨/٤/١٤ .
- (١٤) سنين أن التخمر في شراب الشعير لا يبدأ مباشرة وانما بعد مضي فترة لا تقل عن ثلاثة أيام كما سيأتي
- (١٥) أصول الدين الاسلامي ص ٩٠ .
- (١٦) فتاوى ابن عثيمين الباب المفتوح ٣٨١/٣-٣٨٢ وعلى موقع الألوكة المجلس العلمي
- (١٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (فتاوى اللجنة الدائمة) ج ٢٢ ص ١٤٧ فتاوى الإمام ابن باز (رحمه الله)
- (١٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٢٢ / ١١١ . جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدرويش
- (١٩) موقع سليمان العوده /على الاسلام اليوم/ الاطعمة والاشربة والصيد بتاريخ ١/٨/٢١٤٤ هـ
- (٢٠) الخمر بين الطب والفقہ ص ٦٤ و ٦٥ .
- (٢١) المصدر نفسه ص ٦٤ و ٦٥ و ٨٧ و ٨٨ .
- (٢٢) الحديث رواه ابو داود ٣٦٨٧ والبيهقي ١٧١٧٥ ورجح الدار قطني وقفه على السيدة عائشة ٢٥٥/٤ لكن حسنه الترمذي وقال صاحب تحفة الأحوزي ٤٩٣/٥ رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصاري .. وهو مشهور ولي القضاء بمرور .. قال المنذري لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وانظر أيضاً عون المعبود ١٠٩/١٠ وقال صاحب تهذيب الكمال ٦٩/٣٤ قال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن أبي عثمان الانصاري قال : هذا قاضي مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم .. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت ورواه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٣٨٣ .
- (٢٣) كنز العمال ١٣٧٦١

- (٢٤) المصدر السابق وتحفة الاحوذى وعون المعبود الصفحات السابقة
- (٢٥) معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧ و ٤٥٠ .
- (٢٦) القواعد لابن رجب ص ٣١ .
- (٢٧) رواه ابن ماجه ٥١٧ والمستدرک ٤٥٨ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود ٦٣ والترمذی ٦٧ والنسائي ٥٢ بلفظ (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)
- (٢٨) معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨
- (٢٩) حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٦ .
- (٣٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٨ .
- (٣١) الدار قطني ٢٥٧/٤ .
- (٣٢) الحاوي ١٨٤/١٧ .
- (٣٣) فقه الامام ربيعة الرأي ص ١٥٤ أطروحة دكتوراة ومجلة البحوث الإسلامية ٣٨ / ٢٣-٨٤
- (٣٤) البخاري ٤٣٤٤ ومسلم ١٩٨٠ واللفظ له
- (٣٥) مسلم ٢٦٩ ابو داود ٢٥ .
- (٣٦) مجلة البحوث الإسلامية بحث الخمر في الشريعة الإسلامية للشيخ مساعد المعتق ٢٣٣/٩-٢٦١
- (٣٧) رواه ابن ماجه ٣٣٨٠ وأحمد ٤٧٨٧ ورواه ابن ماجه عن أنس أيضاً مرفوعاً برقم ٣٣٨١ قال في البدر المنير ٨ / ٦٩٧-٧٠٠ : حديث ابن عمر رواه أبو داود وفي أسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وسئل عنه ابن معين فقال : لا أعرفه وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح انه معروف ورواه ابن ماجه وأحمد وفي اسنادهما أبو طعمة مولاهم وقد رماه مكحول الهذلي بالكذب ، ووقع في سنن أبي داود من طريق اللؤلؤي " أبو علقمة " بدل " طعمة " وصوب المزي أنه أبو طعمة وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وله طريق ثان رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی غريب قال ابن القطان : إنما لم يصححه لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته وقال فيه أبو حاتم : لين الحديث قلت لكن وثقه ابن معين فينبغي إذا تصحيحه وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عمر .
- قال صاحب تنقيح التحقيق ٢ / ٥٧٨ : حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وقال شيخنا أبو العباس هو حديث جيد وقد روي من طرق متعددة عن ابن عمر
- (٣٨) قال الهيثمي عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره ورواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.
- وقد اعترض على الحديث بأنه ورد بلفظ : والسكر من كل شراب لكن قال البيهقي : وأما الذي روي عن ابن عباس ... والسكر من كل شراب فالمراد به والمسكر من كل شراب فكذلك رواه احمد بن حنبل وقال هذا هو الصواب عن ابن عباس . وأكد ذلك النسائي في سننه الكبرى والصغرى فقال عن رواية (والمسكر من كل شراب) أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس
- وقال العيني : رواه الطحاوي عن ابن عباس بإسناد صحيح
- وقال الزيلعي : رواه العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعاً وهذا غير محفوظ وإنما يروي هذا عن ابن عباس من قوله . انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٥٣ ومعرفة السنن والآثار ٦ / ٤٤٧ والسنن الكبرى

- للسناني رقم ٥١٩٤ والصغرى للسناني ٥٦٨٤ والسنن الكبرى للبيهقي ١٧١٨١ و١٧١٨٢ وعمدة القاري ٢١ / ١٧٤ والدراية ٢ / ٥٢١ ونصب الراية ٤ / ٣٠٦ .
- (٣٩) عمدة القاري ٢١ / ١٠٨ .
- (٤٠) هكذا رواه الشوكاني في نيل الاوطار ٩ / ٥٣ وعزاه الى صحيح الامام مسلم لكن الذي وجدته في صحيح مسلم انه بلفظ (ان الله تعالى يُعْرِضُ بالخمر ...) بدل كلمة " يبيغض " وقد أورد الحديث بلفظ " يبيغض " الشيخ مساعد المعتق في بحثه الخمر في الشريعة الإسلامية المنشور في مجلة البحوث الإسلامية ٩ / ٢٦١-٢٣٣ .
- (٤١) الهداية ٤ / ١٠٩ .
- (٤٢) العسلة كمية من العسل تمزج بالخمر لأن القطعة من العسل يقال لها العسلة عمدة القاري ١٣ / ١٩٧ - الفائق ٢ / ٣٩ .
- (٤٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٠٧٥ ومصنف عبد الرزاق ١٧٠٩٢ .
- (٤٤) الحاصة : العلة التي تذهب الشعر لسان العرب ٧ / ١٣
- (٤٥) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٠٧٤ ومصنف عبد الرزاق ١٧٠٩٤
- (٤٦) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٠٧٦ ومصنف عبد الرزاق ١٧٠٩٥
- (٤٧) مصنف ابن ابي شيبة ١٥٣٨
- (٤٨) مسلم ١٥٨٠ وابن ماجه ٣٣٨٢ واللفظ له .
- (٤٩) نيل الاوطار ٨ / ٢٨٢ .
- (٥٠) مسلم ٢٥٩٥ و٢٥٩٦ .
- (٥١) بدائع الصنائع ٥ / ١١٥ والمبسوط ٢٤ / ٩ واحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٢٢ والهداية ٤ / ١٠٨ والبحر الرائق ٥ / ٣٠
- (٥٢) المصادر السابقة
- (٥٣) مسلم ١٩٨٥
- (٥٤) بدائع الصنائع ٥ / ١١٥ والمبسوط ٢٤ / ٩ واحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٢٢ والهداية ٤ / ١٠٨ والبحر الرائق ٥ / ٣٠
- (٥٥) البخاري ٥٢٥٨
- (٥٦) مسلم ١٩٨٠ و١٩٨٢
- (٥٧) البخاري ٤٣٤٠
- (٥٨) الاثرية برقم ١٩٦
- (٥٩) البخاري ٤٣٤٣
- (٦٠) السنن الكبرى ١٧١٢٤
- (٦١) ابو داود ٣٦٧٦ والترمذي ١٨٧٢ وقال غريب والسنن الكبرى للبيهقي ١٧١٢٥ لكن ذكر صاحب تحفة الاحوذى ٥ / ٤٩١ أن سند أبي داود حسن
- (٦٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١٢٦ و١٧١٢٧ و١٧١٢٨ ومعرفة السنن والآثار ٦ / ٤٣٦ .
- (٦٣) المبدع ٩ / ١٠٤

- (٦٤) مسلم ٢٠٠٤
(٦٥) مسلم ٢٠٠٥
(٦٦) ابوداود ٣٧١٢
(٦٧) البخاري ٤٠٨٨ ومسلم ١٧٣٣
(٦٨) مسلم ٢٠٠٣
(٦٩) على موقع الشيخ يوسف القرضاوي في ٢٠٠٥/٤/١٥ اسلام اون لاين فتاوى واحكام
(٧٠) جامع العلوم والحكم ٢ / ٥٠٩ .
(٧١) أبو داود ٣٦٨٨ و٣٦٨٩ وأحمد ٢٢٩٥١ وابن ماجه ٤٠٢٠ وعون المعبود ١٨٥/١٣ وحاشية ابن القيم
على سنن ابي داود ٢٤٨/٩ وفيض القدير ٣٩١/٥ ، وفتح الباري ٥١/١٠
(٧٢) عبد الرزاق ١٧٠٥٢ من طريق آخر .
(٧٣) عون المعبود ١٠ / ١١٠ .
(٧٤) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٩٦ .
(٧٥) ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٦ .

المراجع

- ١- الأحاديث المختارة : ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ط١ مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- ٢- احكام القرآن للجصاص : احمد بن علي الرازي أبو بكر . دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي
- ٣- إدخال الى الكيمياء الصناعية : الاستاذ شيت نعمان . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . العراق
- ٤- الاشرية : احمد بن حنبل ط١ المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق وعمان ١٤٢١هـ تحقيق زهير الشاويش .
- ٥- اصول الدين الاسلامي : الدكتور رشدي عليان الدكتور قحطان الدوري ط١ دار الحرية للطباعة بغداد ١٣٩٧هـ .
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي ط٢ دارالمعرفة-بيروت
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ط٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م .
- ٨- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير : لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ط١ دار الهجرة - الرياض ١٤٢٥هـ تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين
- ٩- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠- تنقيح التحقيق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار الوطن - الرياض ١٤٢١هـ تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الحي عجيب .
- ١١- جامع الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين .
- ١٢- جامع العلوم والحكم : ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي تحقيق د. ماهر ياسين الفحل شركة الخنساء للطباعة - بغداد .
- ١٣- حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر - بيروت ١٤٢١هـ

- ١٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ .
- ١٥- حاشية السندي على النسائي : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٦- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩ هـ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد .
- ١٧- الخمر بين الطب والفقہ : د.محمد علي البار - الدار السعودية للنشر ط٥ جدة والدمام والطائف .
- ١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت تحقيق عبد الله هاشم اليماني .
- ١٩- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني دار الفكر - بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٠- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- ٢١- سنن الدار قطني : علي بن عمر البغدادي دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٢- السنن الكبرى للبيهقي : احمد بن الحسين بن علي أبو بكر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا
- ٢٣- السنن الكبرى للنسائي : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي .
- ٢٤- السنن الصغرى للنسائي : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
- ٢٥- شرح السيوطي على النسائي : جلال الدين السيوطي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
- ٢٦- صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي ط٣ دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا .
- ٢٧- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي - بيروت . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨- عمدة القاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني دار إحياء التراث العربي- بيروت
- ٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م .
- ٣٠- (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدرويش ط١ دار المؤيد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ .
- ٣١- فتح الباري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت تحقيق محب الدين الخطيب .
- ٣٢- فقه الامام ربيعة الرأي : أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد سنة ١٩٩٤ عبد الرحمن حمدي شافي .
- ٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي ط١ المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦ هـ
- ٣٤- القواعد لابن رجب الحنبلي ط٢ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١٩٩٩ م .

- ٣٥- كنز العمال : علاء الدين على المتقي الهندي ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - تحقيق محمود عمر الدمياطي .
- ٣٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ط١ دار صادر - بيروت .
- ٣٧- المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ .
- ٣٨- المبسوط : شمس الدين السرخسي دار المعرفة - بيروت
- ٣٩- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٤٠- مجموع فتاوى ابن تيمية : احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ط٢ مكتبة ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي العاصمي
- ٤١- مجلة البحوث الإسلامية : صادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - السعودية
- ٤٢- المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
- ٤٣- مسند أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٤٤- مسند البزار (البحر الزخار) : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ط١ مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ١٤٠٩هـ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله .
- ٤٥- مسند الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري دار المعرفة - بيروت .
- ٤٦- مصنف بن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٤٧- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٤٨- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلنجي ود.محمد صادق قتيبي ط٢ دار النفائس - لبنان ١٤٠٨هـ .
- ٤٩- معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق سيد كسروي حسن
- ٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن احمد الذهبي ط١ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٥ م .
- ٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ تحقيق محمد يوسف البنوري .
- ٥٢- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م .
- ٥٣- الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المكتبة الإسلامية .